



قرار رقم (2) لسنة 2025م

بشأن صهاريج نقل المياه

بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تأسيس هيئة الفجيرة للبيئة ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م بشأن حماية البيئة وتنميتها ،
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2011م بشأن تنظيم استخراج المياه الجوفية وحمايتها ،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1969م بشأن تأسيس بلدية الفجيرة ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 1981م بشأن تأسيس بلدية دبا الفجيرة ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة والتنسيق المسبق مع الجهات المعنية فقد تقرر الآتي :-

المادة (1)

يسري هذا القرار على جميع الأفراد و الشركات المالكة لصهاريج نقل المياه والتي ترغب بحيازة صهاريج نقل مياه جديدة.

المادة (2)

يمنع منعاً باتاً على الشركات حيازة صهاريج نقل مياه جديدة أو تجديد أو إلغاء أو تعديل بيانات صهرج نقل مياه قائم إلا
بعد الحصول على تصريح خطي مسبق من قبل هيئة الفجيرة للبيئة قبل استكمال إجراءات تسجيل وإعتماد صهاريج نقل
المياه لدى الجهات المعنية .

المادة (3)

يجب على جميع الشركات والأفراد المصرح لهم بحيازة صهاريج نقل المياه تسجيل كافة الصهاريج التابعة لهم وفق الإجراءات
المتبعة لدى هيئة الفجيرة للبيئة بشكل سنوي.



المادة (4)

يجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتطبيق المعايير والمواصفات المعتمدة من الهيئة والجهات المعنية لحيازه صهاريج نقل المياه المصرح بها .

المادة (5)

يسمح للشركات المصرح لهم بحيازة عدد من صهاريج نقل المياه وفق المعايير والإشتراطات المعتمدة بالهيئة ، وذلك كلاً حسب درجة النشاط كما هو في الجدول أدناه :

النوع	عدد	سعة التنكر (جالون)
مقاولات البناء درجة (3-4)	1-2	1500
مقاولات البناء درجة (1-2)	1-4	5000
شركات تنقية مياه الشرب	2	1500
نشاط نقل مياه	1-4	1500
نشاط نقل مياه	1-4	5000
نشاط نقل مياه	1-2	10000
أخرى	1-2	1500-5000

المادة (6)

يمنع منعاً باتاً للأفراد حيازة صهاريج نقل المياه ولا بد من تعديل أوضاعهم خلال مهلة سنة من تاريخ إصدار القرار (باستثناء بعض الحالات التي قد تتطلب الصهاريج حسب تقييم القسم المختص) .

المادة (7)

يجب على جميع الأفراد والشركات الإلتزام بسحب المياه من المصادر المعتمدة لدى هيئة الفجيرة للبيئة ، والإحتفاظ بالسجلات الثبوتية لها وتقديمها عند طلب المعنيين لها .

المادة (8)

سيتم إتخاذ الإجراءات القانونية حسب المتبع لدى هيئة الفجيرة للبيئة بحق الجهات والمنازل والمزارع المخالفة كمصادر غير مصرح بها لبيع وتوزيع المياه من قبل الهيئة .



المادة (9)

يحظر على كل من حصل على تصريح حيازة صهريج نقل مياه أن يقوم ببيع مياه للغير بأجر أو بدون أجر باستثناء نشاط نقل المياه .

المادة (10)

يجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتثبيت نظام التتبع على كافة صهاريج نقل المياه التابعة له وفق المعايير المتبعة بالهيئة وتحمل تكاليف التثبيت.

المادة (11)

كل من يخالف البنود أعلاه سيتم مخالفته وفقاً للجدول التالي :

نص المخالفة	الغرامة المالية	الإجراءات
حيازة صهريج نقل مياه بدون تصريح من الهيئة	5000 درهم	دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع
عدم الإلتزام بتجديد صهريج نقل المياه سنوياً	5000 درهم لكل صهريج	دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع
حيازة عدد صهاريج نقل مياه أكثر من المصرح به	5000 درهم لكل صهريج	دفع الغرامة وإعطاء مهلة لتعديل الوضع
قيام صهريج نقل بسحب مياه من مصادر غير مصرح بها	10000 درهم لكل صهريج	دفع الغرامة والتعهد بالسحب من المصادر المعتمدة
أصحاب المواقع الذين تم ضبطهم يقومون بسحب المياه وبيعها	10000 - 100000 درهم	دفع الغرامة وإزالة توصيلات البيع فوراً وتحمل تكاليف الإزالة
عدم الإلتزام بمعايير ومواصفات الصهاريج المعتمدة	5000 درهم	دفع الغرامة مع تعديل الوضع
عدم الإلتزام بالغرض المصرح به بتصريح حيازة صهريج نقل مياه	5000 درهم	دفع الغرامة مع تعديل الوضع
عدم الإلتزام بالموقع المصرح به في تصريح حيازة صهريج نقل مياه	5000 درهم	دفع الغرامة مع تعديل الوضع
قيام صهاريج نقل المياه المسجلة من خارج الإمارة بممارسة نشاط بيع المياه بدون تصريح	10000 درهم	دفع الغرامة مع تعديل الوضع
عدم الإلتزام بتثبيت نظام التتبع	10000 درهم لكل صهريج	دفع الغرامة



التلاعب بنظام التتبع المثبت على الصهاريح	10000 درهم لكل صهاريح	دفع الغرامة
مخالفة القرارات الإدارية الصادرة بحق الشركة	5000 درهم	دفع الغرامة

المادة (12)

- في حال تم ضبط أي صهاريح لأول مرة سيتم فرض غرامة على الشركة مع تعديل الوضع حسب الجدول أعلاه .
- في حال ضبط أي صهاريح تابع لنفس الشركة للمرة الثانية سيتم مضاعفة الغرامة مع مصادرة الصهاريح المخالف.
- في حال ضبط أي صهاريح تابع لنفس الشركة للمرة الثالثة سيتم مضاعفة الغرامة عن المرة الثانية ومصادرة الصهاريح نهائياً وإلغاء الرخصة.

المادة (13)

يتوجب على جميع الشركات والأفراد الإلتزام بتطبيق القوانين واللوائح والأنظمة المستحدثة بشأن حيازة صهاريح نقل المياه وتعديل أوضاعهم خلال مهلة 3 أشهر من تاريخ النشر.

المادة (14)

يتم تطبيق هذا القرار من تاريخ إعتماده وعلى جميع المعنيين بالهيئة و من الجهات الأخرى إتخاذ ما يلزم وفق الإجراءات المتبعة لديهم .

أ.أصيلة عبدالله المعلا

مدير هيئة الفجيرة للبيئة



هيئة الفجيرة للبيئة
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY

صدر في: 18\مارس\2025م

الموافق: 18\رمضان\1446هـ

UNITED ARAB EMIRATES
GOVERNMENT OF FUJAIRAH
FUJAIRAH ENVIRONMENT AUTHORITY



الإمارات العربية المتحدة
حكومة الفجيرة
هيئة الفجيرة للبيئة